

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة
باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما إذ لا مزية لأحدهما
على الآخر وإن كان فيها عمل بالأول وجوبا كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم
التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل الثاني في
الصلاة أن يظن الصواب مقارنة لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وإن قدر على
الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه
وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة .

\$ فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها \$ وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين
الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا ما في التنبيه فجعل الطمأنينة في
الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج أركانا وفي بعض النسخ
سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج
ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة وجعلها في الحاوي أربعة عشر
فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا والخلف بينهم لفظي فمن لم
يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهئية التابعة له ويؤيده كلامهم في